١٨ـ كتاب الذبائح

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
الحيوان الذي يعمل فيه الذبح	الحيوان البري ذو الدم الذي ليس بمحرم ولا منفوذ المقاتل ولا ميؤوس منه بوقذ أو نطح أو ترد أو افتراس سبع أو مرض، والحيوان البحري ليس يحتاج إلى ذكاة، واختلفوا في الحيوان المدمى الذي يكون تارة في البحر وتارة في البر مثل السلحفاة وغيره، واختلفوا في تأثير الذكاة في الأصناف التي نص عليها في آية التحريم وفي تأثير الذكاة فيما لا يحل أكله أعني في تحليل الانتفاع بجلودها وسلب النجاسة عنها.		
المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع.	اتفقوا أنه إذا غلب على الظن أنها تعيش أن الذكاة تعمل فيها، واختلفوا إذا غلب على الظن أنها تهلك من ذلك، فقال قوم تعمل الذكاة فيها وهو مذهب	قوله تعالى (إلا ما ذكيتم) (ما روي أن أمة لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسلع فأصيبت شاة منها فأدركتها فذكتها بحجر	اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: (إلا ما ذكيتم) هل هو استثناء متصل فيخرج من الجنس بعض ما يتناوله اللفظ، وهو المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع على عادة الاستثناء

	أبي حنيفة والشافعي والزهري وابن عباس وقال قوم لا تعمل الذكاة فيها.	فسئل رسول الله ﷺ فقال كلوها) أخرجه البخاري ومسلم	المتصل أم هو استثناء منقطع لا تأثير له.
هل تعمل الذكاة في الحيوانات المحرمات الأكل حتى تطهر بذلك جلودهم؟	قال مالك: الذكاة تعمل في السباع وغيرها ما عدا الخنزير، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: الذكاة تعمل في كل حيوان محرم الأكل، فيجوز بيع جميع أجزائه والانتفاع بها ما عدا اللحم.		سبب الخلاف هل جميع أجزاء الحيوان تابعة للحم في الحلية والحرمة أم ليست بتابعة للحم؟
ما دليل موت الحيوان؟	بعضهم اعتبر الحركة وهومذهب أبي هريرة، وبعضهم اعتبر فيها ثلاث حركات: طرف العين وتحريك الذنب والركض بالرجل، وهو مذهب سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم وهو الذي اختاره محمد بن المواز، وبعضهم شرط مع هذه التنفس وهو مذهب ابن حبيب.		قلت: هذه مسألة تترك لعلم الطب حسب تطوره!
ذكاة الأم ذكاة لجنينها؟	نعم: به قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: إن خرج حيا ذبح وأكل وإن خرج ميتا فهو ميتة.	(حديث أبي سعيد هو قال سألنا رسول الله ﷺ عن البقرة أو الناقة أو الشاة ينحرها أحدنا فنجد جنينا أنأكله أو نلقيه فقال كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه) وخرج مثله الترمذي وأبو داود عن جابر	واختلفوا في تصحيح هذا الأثر فلم يصححه بعضهم وصححه بعضهم وصححه الترمذي.
الجراد وما ليس	ذكاته عند مالك أن يقتل	قوله تعالى: (حرمت	وسبب اختلافهم في ميتة الجراد

بذي دم؟	وقال عامة الفقهاء يجوز أكل ميتته وبه قال مطرف.	عليكم الميتة)	هو هل يتناوله اسم الميتة أم لا؟
الذي يتصرف في البر والبحر هل يحتاج إلى ذكاة أم لا؟	غلب قوم فيه حكم البر وغلب آخرون حكم البحر واعتبر آخرون حيث يكون عيشه ومتصرفه منهما غالبا.		
فيم النحر والذبح؟	اتفقوا على أن الذكاة في بهيمة الأنعام نحر وذبح، وأن من سنة الغنم والطير الذبح، وأن من سنة الإبل النحر وأن البقرة يجوز فيها الذبح والنحر.	(قوله عليه الصلاة والسلام ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا) (عن أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه قال ما فرى الأوداج فكلوا ما لم يكن رض ناب أو نحر ظفر) قوله تعالى: (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة). قوله تعالى: (في الكبش وفديناه بذبح عظيم).	
ما تكون به الذكاة	أجمع العلماء على أن كل ما أنهر الدم وفرى الأوداج من حديد أو صخر أو عود أو قضيب أن التذكية به جائزة، واختلفوا في ثلاثة: في السن والظفر والعظم.	(... قال يا رسول الله ﷺ إنا ملاقو العدو غدًا وليس معنا مدى فنذبح بالقصب؟ فقال عليه الصلاة والسلام ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر	من الناس من فهم منه أن ذلك لمكان أن هذه الأشياء ليس في طبعها أن تنهر الدم غالبا ومنهم من فهم من ذلك أنه معلل والذين فهموا منه أنه معلل منهم من اعتقد أن النهي في ذلك يدل على فساد المنهي عنه،

		وسأحدثكم عنه، أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة ...)	ومنهم من اعتقد أنه لا يدل على فساد المنهي عنه، ومنهم من اعتقد أن النهي في ذلك على وجه الكراهة لا على وجه الحظر.
حكم التسمية على الذبيحة	قيل هي فرض على الإطلاق، وقيل بل هي فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان، وقيل بل هي سنة مؤكدة وبالقول الأول قال أهل الظاهر وابن عمر والشعبي وابن سيرين وبالقول الثاني قال مالك وأبو حنيفة والثوري، وبالقول الثالث قال الشافعي وأصحابه وهو مروي عن ابن عباس وأبي هريرة	قوله تعالى: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق) وأما السنة المعارضة لهذه الآية فما رواه مالك عن هشام عن أبيه أنه قال سئل رسول الله ﷺ فقيل يا رسول الله إن ناسا من البادية يأتوننا بلحمان ولا ندري أسموا الله عليها أم لا فقال رسول الله ﷺ (سموا الله عليها ثم كلوها).	سبب اختلافهم معارضة ظاهر الكتاب في ذلك للأثر، فذهب مالك إلى أن الآية ناسخة لهذا الحديث، وتأول أن هذا الحديث كان في أول الإسلام، ولم ير ذلك الشافعي لأن هذا الحديث ظاهره أنه كان بالمدينة وآية التسمية مكية، فذهب الشافعي لمكان هذا مذهب الجمع بأن حمل الأمر بالتسمية على الندب. قلت: الجمع أولى.
فيمن تجوز تذكيته	الذي اتفق على ذكاته فمن جمع خمسة شروط: الإسلام والذكورية والبلوغ والعقل وترك تضييع الصلاة. وأما الذي اتفق على منع تذكيته فالمشركون عبدة الأصنام. وأما الذين اختلف فيهم فأصناف كثيرة، لكن المشهور منها عشرة: أهل الكتاب والمجوس	قوله تعالى: (وما ذبح على النصب) وقوله: (وما أهل لغير الله به).	

	والصابئون والمرأة والصبي والمجنون والسكران والذي يضيع الصلاة والسارق والغاصب.		
ذبائح أهل الكتاب	اتفقوا على أنهم إذا لم يكونوا من نصارى بني تغلب ولا مرتدين وذبحوا لأنفسهم وعلى أنهم سموا الله تعالى على ذبيحتهم وكانت الذبيحة مما لم تحرم عليهم في التوراة ولا حرموها هم على أنفسهم أنه يجوز منها ما عدا الشحم واختلفوا في مقابلات هذه الشروط.	قوله تعالى: (كل ذي ظفر) قوله تعالى: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) وقوله تعالى: (وما أهل لغير الله به).	وسبب الخلاف هل يتناول العرب المتنصرين اسم الذين أوتوا الكتاب كما يتناول ذلك الأمم المختصة بالكتاب وهم بنو إسرائيل والروم أم لا؟ وسبب الاختلاف هل من شرط ذبح المسلم اعتقاد تحليل الذبيحة على الشروط الإسلامية في ذلك أم لا؟ قوله تعالى: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) يحتمل أن يكون مخصصا لقوله تعالى: (وما أهل لغير الله به) ويحتمل أن يكون قوله تعالى: (وما أهل لغير الله به) مخصصا لقوله تعالى: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)
ذبائح المجوس	الجمهور على أنه لا تجوز ذبائحهم لأنهم مشركون وتمسك قوم في إجازتها بعموم قوله عليه الصلاة والسلام.	(... سنوا بهم سنة أهل الكتاب)	
ذبيحة المرأة والصبي	الجمهور على أن ذبائحهما جائزة إلا أبو مصعب	حديث معاذ بن سعيد (... أن جارية لكعب بن	والسبب في اختلافهم نقصان المرأة والصبي، وإنما لم يختلف

	فكرهها للمرأة.	مالك كانت ترعى بسلع فأصيبت شاة فأدركتها فذكتها بحجر فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال لا بأس بها فكلوها) وهو حديث صحيح.	الجمهور في المرأة لحديث معاذ ابن سعيد. قلت: «نقصان المرأة» ليس بشيء!

١٩ـ كتاب الصيد

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
حكم الصيد	الجمهور على أنه مباح.	لقوله تعالى: (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) ثم قال: (وإذا حللتم فاصطادوا).	
ما استوحش من الحيوان المستأنس فلم يقدر على أخذه ولا ذبحه أو نحره هل يجوز صيده؟	قال مالك لا يؤكل إلا أن ينحر من ذلك ما ذكاته النحر، ويذبح ما ذكاته الذبح، أو يفعل به أحدهما إن كان مما يجوز فيه الأمران جميعا، وقال أبو حنيفة والشافعي: إذا لم يقدر على ذكاة البعير الشارد فإنه يقتل كالصيد.	حديث رافع بن خديج وفيه قال: (... فند منها بعير وكان في القوم خيل يسيرة فطلبوه فأعياهم فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله تعالى به فقال النبي عليه الصلاة والسلام إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا).	سبب اختلافهم معارضة الأصل في ذلك للخبر وذلك أن الأصل في هذا الباب هو أن الحيوان الإنسي لا يؤكل إلا بالذبح أو النحر، وأن الوحشي يؤكل بالعقر، وأما الخبر المعارض لهذه الأصول فحديث رافع بن خديج.
فيما يكون به الصيد؟	الآلات المحددة اتفقوا عليها كالرماح والسيوف والسهام للنص عليها في الكتاب والسنة، وكذلك بما جرى مجراها ما عدا	قوله تعالى: (تناله أيديكم ورماحكم) وقوله تعالى: (وما علمتم من الجوارح مكلبين)	قلت: المقصد هو إراحة الحيوان أيًا كانت الوسيلة.

	السن والظفر والعظم. وأما المثقل فاختلفوا في الصيد به ومنهم من فرق بين ما قتله المعراض أو الحجر بثقله أو بحده إذا خرق جسد الصيد، فأجازه إذا خرق إذا لم يخرق، وبهذا القول قال مشاهير فقهاء الأمصار الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد والثوري وغيرهم وهو راجع إلى أنه لا ذكاة إلا بمحدد.	حديث عدي بن حاتم وفيه (... أن رسول الله ﷺ قال له إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وإن أكل الكلب فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه وإن خالطها كلاب غيرها فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره). (... ما أصبت بقوسك فسم الله ثم كل وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم وأدركت ذكاته فكل).	
الصيد بالكلب الأسود؟	كرهه قوم منهم الحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة، وقال أحمد: ما أعرف أحدا يرخص فيه وأما الجمهور فعلى إجازة صيده إذا كان معلما.	قوله تعالى: (وما علمتم من الجوارح مكلبين) (أمره عليه الصلاة والسلام بقتل الكلب الأسود البهيم)	وسبب اختلافهم معارضة القياس على هذا الحديث للعموم قلت: أمر النبي ﷺ بقتل كلب أسود في مناسبة معينة، لا يعني أن نفرق شرعًا بين حكم الكلب الأسود وغيره!
أنواع الجوارح المعلمة فيما عدا الكلب	مذهب مالك وأصحابه وبه قال فقهاء الأمصار وهو مروي عن ابن عباس: أن ما قبل التعليم من جميع الجوارح فهو آلة لذكاة	قوله تعالى: (وما علمتم من الجوارح مكلبين) (ما روي عن عدي بن حاتم أنه قال: سألت	سبب اختلافهم في هذا الباب قياس سائر الجوارح على الكلاب، وذلك أنه قد يظن أن النص إنما ورد في الكلاب إلا أن يتأول أن لفظة مكلبين

	الصيد. وقال قوم: لا اصطياد بجارح ما عدا الكلب، وهو قول مجاهد. واستثنى بعضهم من الطيور الجارحة البازي فقط.	رسول الله ﷺ عن صيد البازي فقال: ما أمسك عليك فكل).	مشتقة من كلب الجارح لا من لفظ الكلب.

٢٠- كتاب العقيقة

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
حكمها	الظاهرية على أنها واجبة، وذهب الجمهور إلى أنها سنة وذهب أبو حنيفة إلى أنها ليست فرضا ولا سنة.	(قول النبي عليه الصلاة والسلام كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويماط عنه الأذى). (وقوله عليه الصلاة والسلام وقد سئل عن العقيقة فقال لا أحب العقوق ومن ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده).	قول النبي عليه الصلاة والسلام (كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويماط عنه الأذى) يقتضي الوجوب، وظاهر قوله عليه الصلاة والسلام وقد سئل عن العقيقة فقال لا أحب العقوق ومن ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل يقتضي الندب أو الإباحة.
محلها	جمهور العلماء على أنه لا يجوز في العقيقة إلا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية.	(حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا وقوله عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان) خرجهما أبو داود.	
هل يعق عن الجارية؟	الحسن: لا يعق عن الجارية. والجمهور على أنه يعق عن الذكر والأنثى الصغيرين.	قوله: كل غلام مرتهن بعقيقته.	

العدد	مالك: يعق عن الذكر والأنثى بشاة شاة، وقال الشافعي وأبو ثور وأبو داود وأحمد: يعق عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان.	(منها حديث أم كرز الكعبية خرجه أبو داود قال سمعت رسول الله ﷺ يقول في العقيقة عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة، والمكافأتان المتماثلتان). (وروي أنه عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا).	وسبب اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب وحديث الحسن والحسين يقتضي الاستواء بينهما. قلت: الأصل عدم التفريق بين الذكر والأنثى إلا أن يكون للعرف العربي أثر في الحديث الأول.
الوقت	جمهور العلماء على أنه يوم سابع المولود.		
هل يدمى الرأس بدمها؟	منع العلماء ذلك لأنه نسخ في الإسلام، وشذ الحسن وقتادة فقالا: يمس رأس الصبي بقطنة قد غمست في الدم. واستحب كسر عظامها لما كانوا في الجاهلية يقطعونها من المفاصل.	حديث بريدة الأسلمي قال كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح له شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الإسلام كنا نذبح ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران.	

٢١- كتاب الأطعمة والأشربة

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
الميتة	اتفق العلماء على تحريم ميتة البر واختلفوا في ميتة البحر على ثلاث أقوال: فقال قوم هي حلال بإطلاق، وقال قوم هي حرام بإطلاق، وقال قوم ما طفا من السمك حرام، وما جزر عنه البحر فهو حلال.	(حرمت عليكم الميتة) حديث جابر وفيه: (...أن أصحاب رسول الله ﷺ وجدوا حوتا يسمى العنبر أو دابة قد جزر عنه البحر فأكلوا منه بضعة وعشرين يوما أو شهرا ثم قدموا على رسول الله ﷺ فأخبروه فقال هل معكم من لحمه شيء فأرسلوا منه إلى رسول الله ﷺ فأكله) (عن أبي هريرة أنه سئل عن ماء البحر قال هو الطهور ماؤه الحل ميتته) (عن جابر عن النبي عليه الصلاة والسلام قال ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه وما طفا فلا تأكلوه)، وهو ضعيف.	تعارض الآثار في هذا الباب ومعارضة عموم الكتاب لبعضها.
الجلالة وهي	اختلفوا في أكلها.	(... أنه عليه الصلاة	معارضة القياس للأثر. القياس

التي تأكل النجاسة	الشافعي يحرم الجلالة ومالك يكرهها.	والسلام نهى عن لحوم الجلالة وألبانها) خرجه أبو داود عن ابن عمر.	المعارض لهذا فهو أن ما يرد جوف الحيوان ينقلب إلى لحم ذلك الحيوان وسائر أجزائه، فإذا قلنا إن لحم الحيوان حلال وجب أن يكون لما ينقلب من ذلك حكم ما ينقلب إليه.
النجاسة تخالط الحلال	مذهبان: أحدهما من يعتبر في التحريم المخالطة فقط، وإن لم يتغير للطعام لون ولا رائحة ولا طعم من قبل النجاسة التي خالطته، وهو الذي عليه الجمهور، والثاني مذهب من يعتبر في ذلك التغير.	(حديث أبي هريرة وميمونة أنه سئل عليه الصلاة والسلام عن الفأرة تقع في السمن فقال إن كان جامدا فاطرحوها وما حولها وكلوا الباقي وإن كان ذائبا فأريقوه أو لا تقربوه).	اختلافهم في مفهوم الحديث
المحرمات لعينها	الخنزير اتفقوا على تحريم شحمه ولحمه وجلده، واختلفوا في الانتفاع بشعره وفي طهارة جلده مدبوغا وغير مدبوغ، وأما الدم فاتفقوا على تحريم المسفوح منه من الحيوان المذكى، واختلفوا في غير المسفوح منه، وكذلك اختلفوا في دم الحوت.	(حرمت عليكم الميتة والدم) (أو دما مسفوحا)	قوله تعالى: (أو دما مسفوحا): من رد المطلق إلى المقيد اشترط في التحريم السفح، ومن رأى أن المطلق عام والعام أقوى من دليل الخطاب قضى بالمطلق على المقيد وقال يحرم قليل الدم وكثيره. وأما دم الحوت فمعارضة العموم للقياس، أما العموم فقوله تعالى وأما القياس فما يمكن أن يتوهم من كون الدم تابعًا في التحريم لميتة الحيوان أعني أن ما حرم ميتته حرم دمه وما حل ميتته حل دمه.
لحم ذوات الأربع	إلى تحريمها ذهب الشافعي وأشهب	(حديث أبي ثعلبة الخشني أنه قال نهى رسول الله ﷺ	من جمع بين حديث أبي ثعلبة والآية حمل الحديث على

	وأصحاب مالك وأبو حنيفة، إلا أنهم اختلفوا في المحرمة منها، فقال أبو حنيفة كل ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضبع واليربوع والسنور، وقال الشافعي: لا تؤكل التي تعدو على الناس كالأسد والنمر والذئب، وجمهورهم على أن القرد لا يؤكل وعند الشافعي أيضا أن الكلب حرام لا ينتفع به؛ لأنه فهم من النهي عن سؤره نجاسة عينه.	عن أكل كل ذي ناب). (حديث أبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال أكل كل ذي ناب حرام). (قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه ...) الآية (روى عبد الرحمن بن عمار قال سألت جابر بن عبد الله عن الضبع آكلها قال نعم قلت أصيد هي قال نعم قلت فأنت سمعت ذلك من رسول الله ﷺ قال نعم).	الكراهية، ومن رأى أن حديث أبي هريرة يتضمن زيادة على ما في الآية حرم، ومن اعتقد أن الضبع والثعلب محرمان فاستدلالا بعموم لفظ السباع، ومن خصص من ذلك العادية فمصيرا لما روى عبد الرحمن بن عمار.
سباع الطير	الجمهور على أنها حلال للآية، وحرمها قوم.	(حديث ابن عباس أنه قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب وكل مخلب من الطير) ذكره أبو داود.	
ذوات الحافر الإنسي يعني الخيل والبغال والحمير	جمهور العلماء على تحريم لحوم الحمر الإنسية إلا ما روي عن ابن عباس وعائشة أنهما كانا يبيحانها، وعن مالك أنه كان يكرهها. وأما الخيل	حديث جابر وغيره قال نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل.	

	فذهب مالك وأبو حنيفة وجماعة إلى التحريم، وذهب الشافعي وأبو يوسف ومحمد وجماعة إلى إباحتها.	عن ابن أبي أوفى قال أصبنا حمرا مع رسول الله ﷺ بخيبر وطبخناها فنادى منادي رسول الله ﷺ أن أكفئوا القدور بما فيها قال ابن إسحاق فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال إنما نهى عنها لأنها كانت تأكل الجلة.	
الذي تستخبثه النفوس كالحشرات والضفادع والسرطانات والسلحفاة	الشافعي حرمها وأباحها الغير، ومنهم من كرهها فقط.	(ويحرم عليهم الخبائث)	سبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم ما ينطلق عليه اسم الخبائث، فمن رأى أنها المحرمات بنص الشرع لم يحرم من ذلك ما تستخبثه النفوس مما لم يرد فيه نص، ومن رأى أن الخبائث هي ما تستخبثه النفوس. قلت: العرف يحكم هنا ولا نص.
الحيوان البحري	أجمعوا على تحليل ما لم يكن منه موافقا بالاسم لحيوان في البر محرم، وقال الليث بن سعد: أما إنسان الماء وخنزير الماء فلا يؤكلان.		هل يتناول لغة أو شرعا اسم الخنزير والإنسان خنزير الماء وإنسانه؟ أي هل هذه الأسماء لغوية أم لا؟ قلت: العبرة ليست بالأسماء! وتصنيف سلالات الحيوان علم يتطور!
النبات الذي هو غذاء	كله حلال إلا الخمر وسائر الأنبذة المتخذة من العصارات التي تتخمر	(عن عائشة أنها قالت سئل رسول الله ﷺ عن البتع وعن نبيذ العسل	تمسك أهل الحجاز بما رواه مالك عن عائشة وأما الكوفيون فإنهم تمسكوا لمذهبهم بظاهر

	فإنهم اختلفوا في القليل منها الذي لا يسكر، وأجمعوا على أن المسكر منها حرام. وقال جمهور فقهاء الحجاز وجمهور المحدثين: قليل الأنبذة وكثيرها المسكرة حرام.	فقال كل شراب أسكر فهو حرام) (عن ابن عمر أن النبي عليه الصلاة والسلام قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام) قوله تعالى: (ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا) (عن أبي موسى قال بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذا إلى اليمن فقلنا يا رسول الله إن بها شرابين يصنعان من البر والشعير أحدهما يقال له المزر والآخر يقال له البتع فما نشرب؟ فقال عليه الصلاة والسلام اشربا ولا تسكرا)	قوله تعالى: (سكرا ورزقا حسنا) وقالوا: لو كان محرم العين لما سماه الله رزقا حسنا وحديث أبي موسى. يرجع الخلاف إلى اختلافهم في تغليب الأثر على القياس أو تغليب القياس على الأثر إذا تعارضا وهي مسألة مختلف فيها.
الانتباذ في جميع الظروف والأواني	اختلفوا.	مالك عن ابن عمر في الموطأ (أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الانتباذ في الدباء والمزفت) وجاء في حديث جابر عن النبي عليه الصلاة والسلام من طريق شريك عن سماك أنه قال (كنت نهيتكم أن تنبذوا في الدباء والحنتم والنقير والمزفت فانتبذوا ولا أحل مسكرا).	من رأى أن النهي المتقدم الذي نسخ إنما كان نهيا عن الانتباذ في هذه الأواني قال يجوز الانتباذ في كل شيء، ومن قال إن النهي المتقدم الذي نسخ إنما كان نهيا عن الانتباذ مطلقا قال بقي النهي عن الانتباذ في هذه الأواني.

استعمال المحرمات في حال الاضطرار	لضرورة التغذي إذا لم يجد شيئا حلالا يتغذى به لا خلاف فيه، وأما لطلب البرء فهو مختلف فيه.	إباحة النبي عليه الصلاة والسلام الحرير لعبد الرحمن بن عوف لمكان حكة به. (قوله عليه الصلاة والسلام إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها).	
مقدار ما يؤكل من الميتة وغيرها	قال مالك: حد ذلك الشبع والتزود منها حتى يجد غيرها، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يأكل منها إلا ما يمسك الرمق.	قوله تعالى:(غير باغ ولا عاد).	هل المباح له الشبع في حال الاضطرار أم ما يمسك الرمق فقط؟

٢٢- كتاب النكاح

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
حكم النكاح	مندوب إليه وهم الجمهور، وقال أهل الظاهر: هو واجب، وقالت المتأخرة من المالكية: هو في حق بعض الناس واجب، وفي حق بعضهم مندوب إليه، وفي حق بعضهم مباح، وذلك بحسب ما يخاف على نفسه من العنت.	قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) وفي قوله عليه الصلاة والسلام (تناكحوا فإني مكاثر بكم الأمم).	اختلافهم هل تحمل صيغة الأمر به على الوجوب أم على الندب أم على الإباحة؟ قلت: حسب حال الشخص.
خطبة النكاح	الجمهور: ليست واجبة، وقال داود هي واجبة.	مروية عن النبي ﷺ.	هل يحمل فعله في ذلك عليه الصلاة والسلام على الوجوب أو على الندب.
الخطبة على الخطبة	قال داود: يفسخ، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يفسخ.	النهي في ذلك ثابت عن النبي ﷺ. (حديث فاطمة بنت قيس جاءت إلى النبي ﷺ فذكرت له أن أبا جهم بن حذيفة ومعاوية بن أبي سفيان خطباها فقال أما أبو	قال ابن رشد: هو إذا ركن بعضهم إلى بعض لا في أول الخطبة بدليل حديث فاطمة.

		جهم فرجل لا يرفع عصاه عن النساء وأما معاوية فصعلوك لا مال له ولكن انكحي أسامة)	
النظر إلى المرأة عند الخطبة	مالك: الوجه والكفان فقط، وأجاز ذلك غيره إلى جميع البدن عدا السوأتين، ومنع ذلك قوم على الإطلاق، وأجاز أبو حنيفة النظر إلى القدمين مع الوجه والكفين.	(... انظر إليها) ما قاله كثير من العلماء في قوله تعالى (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) أنه الوجه والكفان.	السبب في اختلافهم أنه ورد الأمر بالنظر إليهن مطلقا، وورد بالمنع مطلقا، وورد مقيدا أعني بالوجه والكفين. قلت: يرجع إلى العرف هنا.
الإذن في النكاح	اتفقوا: في حق الرجال والثيب من النساء بالألفاظ، وهو في حق الأبكار المستأذنات بالسكوت	ثابت من قوله عليه الصلاة والسلام (الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها).	
لفظ النكاح	التزويج، واختلفوا في انعقاده بلفظ الهبة أو بلفظ البيع أو بلفظ الصدقة فأجازه قوم، وبه قال مالك وأبو حنيفة. وقال الشافعي: لا ينعقد إلا بلفظ النكاح أو التزويج		هل هو عقد يعتبر فيه مع النية اللفظ الخاص به؟ أم ليس من صحته اعتبار اللفظ؟ قلت: العرف والنية يحكمان هنا.
من المعتبر قبوله في صحة هذا العقد	ضربان: أحدهما يعتبر فيه رضا المتناكحين أنفسهما: أعني الزوج والزوجة إما مع الولي، وإما دونه على مذهب من لا يشترط الولي في رضا المرأة المالكة		

	أمر نفسها، والثاني يعتبر فيه رضا الأولياء فقط.		
هل يجبر العبد على النكاح سيده والوصي محجوره البالغ أم ليس يجبره؟	مالك: نعم وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي لا يجبره.		هل النكاح من حقوق السيد أم ليس من حقوقه؟
اعتبار رضا النساء	اتفقوا على اعتبار رضا الثيب البالغ، إلا ما حكي عن الحسن البصري، واختلفوا في البكر البالغ فقال مالك والشافعي وابن أبي ليلى: للأب فقط أن يجبرها على النكاح، وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأبو ثور وجماعة: لا بد من اعتبار رضاها، ووافقهم مالك في البكر المعنسة على أحد القولين عنه.	قوله عليه الصلاة والسلام (والثيب تعرب عن نفسها) (الثيب أحق بنفسها من وليها) وروي عنه عليه الصلاة والسلام من قوله (لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها) وقوله تستأمر اليتيمة في نفسها خرجه أبو داود والمفهوم منه بدليل الخطاب أن ذات الأب بخلاف اليتيمة. وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس المشهور (والبكر تستأمر) يوجب بعمومه استئمار كل بكر.	سبب اختلافهم معارضة دليل الخطاب في هذا للعموم. واختلفوا في موجب الإجبار هل هو البكارة أو الصغر، فمن قال الصغر قال لا تجبر البكر البالغ، ومن قال البكارة قال تجبر البكر البالغ ولا تجبر الثيب الصغيرة. قلت: "الإجبار" مخالف لمقاصد النكاح، مبدئيًّا
ما الثيوبة؟	مالك وأبو حنيفة إلى أنها الثيوبة التي تكون بنكاح صحيح أو شبهة نكاح أوملك، وأنها لا تكون	(الثيب أحق بنفسها من وليها)	الثيوبة الشرعية أم الثيوبة اللغوية؟

	بزنا ولا بغصب، وقال الشافعي كل ثيوبة ترفع الإجبار.		
هل يجبر الصغير على النكاح وكذلك الصغيرة؟	اتفقوا، وجعل أبو حنيفة لهما الخيار إذا بلغا إذا كان المجبر غير الأب.	ثبت أن رسول الله ﷺ تزوج عائشة رضي الله عنها بنت ست أو سبع وبنى بها وهي بنت تسع بإنكاح أبي بكر أبيها.	قلت: لا بل كانت في السادسة عشرة علي الأقل على التحقيق! فالآحاد التي تخالف الأصول (وهي حرية التصرف هنا) تضعّف متنا.
هل يجوز عقد النكاح على الخيار؟	الجمهور: لا يجوز، وقال أبو ثور يجوز		السبب في اختلافهم تردد النكاح بين البيوع التي لا يجوز فيها الخيار والبيوع التي يجوز فيها الخيار. قلت: النكاح لا ينبغي أن يقاس على البيع!
تراخي القبول من أحد الطرفين عن العقد	أجاز مالك من ذلك التراخي اليسير، وأجازه مطلقا أبو حنيفة، ومنعه قوم.		سبب الخلاف هل من شرط الانعقاد وجود القبول من المتعاقدين في وقت واحد معا أم ليس ذلك من شرطه؟
هل الولاية شرط من شروط صحة النكاح؟	مالك: لا يكون النكاح إلا بولي وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة وزفر والشعبي والزهري: إذا عقدت المرأة نكاحها بغير ولي وكان كفؤا جاز. وفرق داود بين البكر والثيب، فقال باشتراط الولي في البكر وعدم اشتراطه في الثيب.	(فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ...) قالوا وهذا خطاب للأولياء ولو لم يكن لهم في الولاية لما نهوا عن العضل وقوله تعالى: (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) قالوا وهذا خطاب للأولياء أيضا وما رواه الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ (أيما امرأة نكحت بغير	لم تأت آية ولا سنة هي ظاهرة في اشتراط الولاية في النكاح، ومعلوم أنه كان في المدينة من لا ولي له ولم ينقل عنه ﷺ أنه كان يعقد أنكحتهم ولا ينصب لذلك من يعقدها، وأما حديث عائشة فهو حديث مختلف في صحته (والدليل على ذلك أن الزهري لم يكن يشترط الولاية) وليس يجب العمل به. ولكن الذي يغلب على الظن أنه لو

		إذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات وإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له) خرجه الترمذي وقال فيه حديث حسن. وأما ما احتج به من لم يشترط الولاية من الكتاب والسنة: قوله تعالى (فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف)، وقال (أن ينكحن أزواجهن)، وقال (حتى تنكح زوجا غيره) وحديث ابن عباس المتفق على صحته: (الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها) وبهذا الحديث احتج داود في الفرق عنده بين الثيب والبكر.	قصد الشارع اشتراط الولاية لبين جنس الأولياء وأصنافهم ومراتبهم. قلت: هذا اعتبار حسن لمقصد السكوت التشريعي هنا.
شرط الولاية	الإسلام والبلوغ والذكورة، وأن سوالبها أضداد هذه: أعني الكفر والصغر والأنوثة، واختلفوا في ثلاثة في العبد والفاسق والسفيه.		سبب الخلاف تشبيه هذه الولاية بولاية المال.
هل ترتيب الولاية من النسب؟	مالك: من كان أقرب عصبة كان أحق بالولاية ثم السلطان. الشافعي: لا ولاية للابن.	حديث عمر (لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان). (حديث أم سلمة أن النبي	

		ﷺ أمر ابنها أن ينكحها إياه)	
حكم زواج الأبعد مع حضور الأقرب	مالك: إن زوج الأبعد مع حضور الأقرب فالنكاح مفسوخ، وخالف الشافعي.		هل الترتيب حكم شرعي أعني ثابتا بالشرع في الولاية أم ليس بحكم شرعي؟
غيبة الأب عن ابنته البكر	ذلك راجع إلى بعد المكان وطول الغيبة أو قربه والجهل بمكانه أو العلم به وحاجة البنت إلى النكاح إما لعدم النفقة وإما لما يخاف عليها من عدم الصون. وقيل لا تزوج وهو قول عبد الملك وابن وهب.		بحسب النظر المصلحي الذي انبنى عليه هذا النظر.
عضل الأولياء	اتفقوا على أنه ليس للولي أن يعضل وليته إذا دعت إلى كفء وبصداق مثلها وأنها ترفع أمرها إلى السلطان فيزوجها ما عدا الأب، فإنه اختلف فيه المذهب.		
الكفاءة بالدين؟	اتفقوا على أن الدين معتبر في ذلك		
في النسب هل هو من الكفاءة أم لا؟	مالك: يجوز نكاح الموالي من العرب. وقال سفيان الثوري وأحمد: لا تزوج العربية من مولى. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا	قوله تعالى: (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) قوله عليه الصلاة والسلام	السبب في اختلافهم اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام تنكح المرأة لدينها وجمالها ومالها وحسبها.

	تزوج قرشية إلا من قرشي ولا عربية إلا من عربي.	(تنكح المرأة لدينها وجمالها ومالها وحسبها فاظفر بذات الدين تربت يمينك)	قلت: هذه «الكفاءة» اعتبارات عرف ليس من الدين في شيء!
الحرية ومهر المثل؟	الحرية: لم يختلف المذهب أنها من الكفاءة لكون السنة الثابتة لتخيير الأمة إذا عتقت، وأما مهر المثل فإن مالكا والشافعي يريان أنه ليس من الكفاءة، وأن للأب أن ينكح ابنته بأقل من صداق المثل أعني البكر، وأن الثيب الرشيدة إذا رضيت به لم يكن للأولياء مقال، وقال أبو حنيفة مهر المثل من الكفاءة.		
للولي أن ينكح وليته من نفسه؟	منع ذلك الشافعي قياسا على الحاكم والشاهد أعني أنه لا يحكم لنفسه ولا يشهد لنفسه، وأجاز ذلك مالك.	روي من أنه عليه الصلاة والسلام تزوج أم سلمة بغير ولي لأن ابنها كان صغيرا، وما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام أعتق صفية فجعل صداقها عتقها.	الأصل عند الشافعي في أنكحة النبي ﷺ أنها على الخصوص. قلت: لا يجوز إلا برضاها.
هل الشهود شرط أم الإعلان؟	قال أبو ثور وجماعة: ليس الشهود من شرط النكاح، وفعل ذلك الحسن بن علي، إذ روي عنه أنه تزوج بغير شهادة ثم أعلن النكاح.		
الشهادة: هل هي شرط تمام أو شرط صحة؟	اختلفوا إذا أشهد شاهدين ووصيا بالكتمان، هل هو سر أو ليس بسر؟ فقال مالك:	روي عن ابن عباس: (لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد)	سبب اختلافهم هل الشهادة في ذلك حكم شرعي أم أن المقصود منها سد ذريعة الاختلاف أو الإنكار؟

	هو سر؟ ويفسخ، وقال أبو حنيفة والشافعي: ليس بسر.	قول النبي عليه الصلاة والسلام: (أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدفوف) خرجه أبو داود.	
حكم الصداق	اتفقوا على أنه شرط من شروط الصحة.	(وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) وقوله تعالى: (فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن)	
قدر الصداق	ليس لأكثره حد، واختلفوا في أقله فقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وفقهاء المدينة من التابعين: ليس لأقله حد، وقالت طائفة: بوجوب تحديد أقله وهؤلاء اختلفوا.	(حديث سهل بن سعد الساعدي المتفق على صحته وفيه: قال رسول الله ﷺ هل معك من شيء تصدقها إياه؟ فقال ما عندي إلا إزاري، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئا، فقال لا أجد شيئا، فقال عليه الصلاة والسلام التمس ولو خاتما من حديد، فالتمس فلم يجد شيئا، فقال رسول الله ﷺ: هل معك شيء من القرآن؟ قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد أنكحتكها بما معك من القرآن).	خاتم الحديد دليل على أنه لا قدر لأقله، ولكن الذين التمسوا أصلا يقيسون عليه الصداق لم يجدوا شيئا أقرب شبها به من نصاب القطع (!!) فقالوا عضو مستباح بمال وكذلك في الوطء فاختلفوا في ذلك بحسب اختلافهم في نصاب السرقة فقال مالك: ربع دينار وقال أبو حنيفة: عشرة دراهم لأنه النصاب في السرقة عنده وقال ابن شبرمة: خمسة دراهم لأنه النصاب عنده أيضا في السرقة. قلت: هذا من أعجب ما قرأت، أن يقاس الصداق على نصاب القطع لاشتراك «العضو المستباح بمال». ما هذا؟!

		الترمذي: (... أن امرأة تزوجت على نعلين فقال لها رسول الله ﷺ أرضيت من نفسك ومالك بنعلين فقالت نعم فجوز نكاحها)، وقال حديث حسن صحيح.	
النكاح على الإجارة	قول بالإجازة، وقول بالمنع، وقول بالكراهة.	(إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج) الآية.	سبب اختلافهم: هل شرع من قبلنا لازم لنا حتى يدل الدليل على ارتفاعه أم الأمر بالعكس؟
تأجيل الصداق	قوم لم يجيزوه أصلا، وقوم أجازوه واستحبوا أن يقدم شيئا منه إذا أراد الدخول، وهو مذهب مالك. واتفق العلماء على أن الصداق يجب كله بالدخول أو الموت.	قوله تعالى (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا) الآية.	سبب اختلافهم هل يشبه النكاح البيع في التأجيل أو لا يشبهه؟ فمن قال يشبهه لم يجز التأجيل لموت أو فراق، ومن قال لا يشبهه أجاز ذلك ومن منع التأجيل فلكونه عبادة.
هل من شرط وجوبه مع الدخول المسيس أم ليس ذلك من شرطه؟	قال مالك والشافعي وداود: لا يجب بإرخاء الستور إلا نصف المهر ما لم يكن المسيس، وقال أبو حنيفة: يجب المهر بالخلوة نفسها.	قوله تعالى: (وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض) وقال تعالى: (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم)	سبب اختلافهم في ذلك معارضة حكم الصحابة في ذلك لظاهر الكتاب، والأحكام الواردة في ذلك عن الصحابة أن من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب عليه الصداق لم يختلف عليهم في ذلك فيما حكموا.
حكم إذا اختلفا في المسيس	مالك: القول قولها، وقيل: إن كانت بكرا نظر إليها النساء، وقال الشافعي		

	وأهل الظاهر: القول قوله.		
موجب التشطير	اختلفوا، ومذهب أهل الظاهر أن كل طلاق قبل البناء فواجب أن يكون فيه التنصيف سواء كان من سببها أو سببه، وأن ما كان فسخا ولم يكن طلاقًا فلا تنصيف فيه.	قال تعالى: (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم)	وسبب الخلاف هل هذه السنة معقولة المعنى أم ليست بمعقولة؟ فمن قال إنها معقولة المعنى أوجب لها نصف الصداق عوضا، وإذا كان الطلاق من سببها لم يكن لها شيء لأنها أسقطت ما كان لها.
هل للأب أن يعفو عن نصف الصداق؟	قال مالك: ذلك له، وقال أبو حنيفة والشافعي: ليس ذلك له.	قوله تعالى: (إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح).	وسبب اختلافهم لفظة يعفو فإنها تقال في كلام العرب مرة بمعنى يسقط ومرة بمعنى يهب، وفي قوله: (الذي بيده عقدة النكاح) على من يعود هذا الضمير؟ هل على الولي أو على الزوج؟ فمن قال على الزوج جعل يعفو بمعنى يهب، ومن قال على الولي جعل يعفو بمعنى يسقط.
نكاح التفويض (النكاح دون صداق)	أجمعوا على أن نكاح التفويض جائز.	لقوله تعالى: (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة).	
إذا مات الزوج قبل تسمية الصداق وقبل الدخول بها	مالك والأوزاعي: ليس لها صداق ولها المتعة والميراث، أبو حنيفة: لها صداق المثل والميراث، وبه قال أحمد وداود، وعن الشافعي القولان.	(ما روي عن ابن مسعود أنه سئل عن هذه المسألة فقال: أقول فيها برأيي فإن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمني، أرى لها صداق امرأة من نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن يسار الأشجعي فقال: أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول	سبب اختلافهم معارضة القياس للأثر. فالقياس المعارض هو أن الصداق عوض فلما لم يقبض المعوض لم يجب العوض قياسا على البيع. قلت: بل الآثار تدل على أن الصداق ليس (عوضًا) عن شيء، وإنما له أهداف إنسانية واجتماعية أخرى.

		الله ﷺ في بروع بنت واشق) خرجه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه.	
الأصدقة الفاسدة (إذا كان الصداق خمرا أو خنزيرًا ...)	قال أبو حنيفة: العقد صحيح إذا وقع فيه مهر المثل، وعن مالك في ذلك روايتان إحداهما: فساد العقد وفسخه قبل الدخول وبعده، وهو قول أبي عبيد، والثانية أنه إن دخل ثبت ولها صداق المثل.		سبب اختلافهم هل حكم النكاح في ذلك حكم البيع أم ليس كذلك؟ قلت: لا يقاس النكاح على البيع!
الصداق يستحق ويوجد به عيب	الجمهور: النكاح ثابت، واختلفوا هل ترجع عليه بالقيمة أو بالمثل أو بمهر المثل؟		
ما الذي يعتبر به مهر المثل؟	مالك: يعتبر جمالها ومنصبها ومالها، وقال الشافعي: يعتبر بنساء عصبتها فقط، وقال أبو حنيفة: يعتبر في ذلك نساء قرابتها من العصبة وغيرهم.		ومبنى الخلاف هل المماثلة في المنصب فقط أو في المنصب والمال والجمال. قلت: يرجع في ذلك لعرف طبقتها في مجتمعها إن كان للطبقة أهمية على أي حال.
إذا اختلفا في القبض فقالت الزوجة لم أقبض وقال الزوج قد قبضت	الجمهور: القول قول المرأة، وبه قال الشافعي والثوري وأحمد وأبو ثور. وقال مالك: القول قولها قبل الدخول والقول قوله بعد الدخول، وقال بعض أصحابه: إنما قال ذلك		

	مالك لأن العرف بالمدينة كان عندهم أن لا يدخل الزوج حتى يدفع الصداق، فإن كان بلد ليس فيه هذا العرف كان القول قولها أبدا.		
محل العقد	كل امرأة تحل في الشرع بوجهين إما بنكاح أو بملك يمين، والموانع الشرعية مؤبدة أو مؤقتة: المؤبدة المتفق عليها ثلاث: نسب وصهر ورضاع، واختلف في الزنا واللعان. والغير مؤبدة تنقسم إلى تسعة: العدد والجمع والرق والكفر والإحرام والمرض والعدة والتطليق ثلاثا والزوجية.		
مانع النسب	اتفقوا على أن النساء اللائي يحرمن من قبل النسب السبع المذكورات في القرآن، واتفقوا على أن الأم ههنا اسم لكل أنثى لها عليك ولادة.	قوله تعالى: (حرمت عليكم ...) إلى آخر الآية	
المحرمات بالمصاهرة	زوجات الآباء وزوجات الأبناء وأمهات النساء وبنات الزوجات، واختلفوا في موضعين أحدهما: هل من شرطها	(ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم)	هل قوله تعالى: (اللاتي في حجوركم) وصف له تأثير في الحرمة أو ليس له تأثير؟

	أن تكـــون في حجـــر الزوج؟ والثانية هل تحـرم بالمبـاشرة لـلأم باللـذة أو بالوطء؟	(وأمهات نسائكم) (وربـــائبكم الـــلاتي في حجـوركم مـن نـسائكم اللاتي دخلتم بهن) (ما روى المثنى عن عمـرو ابن شعيب عـن أبيـه عـن جده أن النبي عليه الصلاة والسلام قـال: أيـما رجـل نكح امرأة فدخل بهـا أو لم يدخل فلا تحل له أمها).	ومن الحجة للجمهـور مـا روى المثنى عن عمرو بن شعيب.
هل يوجب الزنـا في هذا التحـريم مـــا يوجبـــه النكاح؟	الـشافعي: الزنـا بـالمرأة لا يحرم نكاح أمهـا ولا ابنهـا ولا نكاح أبي الزاني لها ولا ابنـه، وقـال أبـو حنيفـة والثـوري والأوزاعـي: يحرم الزنا ما يحرم النكاح، وأما مالك ففي الموطأ عنـه مثل قول الـشافعي أنـه لا يحـرم، وروى عنـه ابـن القاسـم مثـل قـول أبي حنيفة.		سبب الخلاف الاشتراك في اسم النكـاح، أعنـي في دلالتـه عـلى المعنى الشرعي واللغوي.
مانع الرضاع	واتفقوا عـلى أن الرضـاع بالجملة يحرم منه ما يحـرم منه النسب.		
مقدار المحرم من اللبن	عدم التحديد وهو مذهب مالـك وأصـحابه، وروي عـن عـلي وابـن مـسعـود وابن عمـر وابـن عبـاس، وهؤلاء يحـرم عنـدهم أي	(وأمهـــاتكم الـــلاتي أرضعنكم) الآية. حـديث عائـشة ومـا في	الـسبب في اخـتلافهم في هـذه المسألة معارضة عموم الكتـاب للأحاديث الواردة في التحديـد ومعارضـة الأحاديـث في ذلـك

	قدر كان، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي. وقالت طائفة: بتحديد القدر المحرم وهؤلاء انقسموا إلى ثلاث فرق. فقالت طائفة لا تحرم المصة ولا المصتان وتحرم الثلاث رضعات فما فوقها، وبه قال أبو عبيد وأبو ثور، وقالت طائفة المحرم خمس رضعات، وبه قال الشافعي، وقالت طائفة: عشر رضعات.	معناه أنه قال عليه الصلاة والسلام (لا تحرم المصة ولا المصتان ...) حديث سهلة في سالم أنه قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: (أرضعيه خمس رضعات) حديث عائشة (كان فيما نزل من القرآن: عشر رضعات معلومات).	بعضها بعضا. فمن رجح ظاهر القرآن على هذه الأحاديث قال تحرم المصة والمصتان ومن جعل الأحاديث مفسرة للآية وجمع بينها وبين الآية.
السن	اتفقوا على أن الرضاع يحرم في الحولين، واختلفوا في رضاع الكبير. مالك وأبو حنيفة والشافعي وكافة الفقهاء: لا يحرم رضاع الكبير، وذهب داود وأهل الظاهر إلى أنه يحرم وهو مذهب عائشة	حديث سالم.	سبب اختلافهم تعارض الآثار قلت: حديث سالم حالة خاصة بالنبي وبالتبني، ولا يعمم.
هل من شرط اللبن المحرم ألا يخالط غيره؟	لا تقع الحرمة لو خالط غيره، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. وقال الشافعي وابن حبيب ومطرف وابن الماجشون من أصحاب مالك: تقع به الحرمة.		سبب اختلافهم هل يبقى للبن حكم الحرمة إذا اختلط بغيره، أم لا يبقى به حكمها، كالحال في النجاسة إذا خالطت الحلال الطاهر؟
هل يصير الرجل الذي له اللبن أعني زوج المرأة أبا للمرضع	مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد والأوزاعي والثوري: لبن الفحل يحرم، وقالت	حديث عائشة قالت: (جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن علي بعد أن أنزل الحجاب فأبيت أن آذن له، وسألت رسول الله ﷺ	سبب اختلافهم معارضة ظاهر الكتاب لحديث عائشة المشهور.

(مسألة لبن الفحل)؟	طائفة: لا يحرم لبن الفحل. وبالأول قال علي وابن عباس، وبالثاني قالت عائشة وابن الزبير وابن عمر.	فقال: إنه عمك فأذني له، فقلت يا رسول الله: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، فقال: إنه عمك فليلج عليك) خرجه البخاري ومسلم ومالك.	
الشهادة على الرضاع	قالوا: لا تقبل فيه إلا شهادة امرأتين، وقوم قالوا: لا تقبل فيه إلا شهادة أربع، وبه قال الشافعي وعطاء، وقوم قالوا: تقبل فيه شهادة امرأة واحدة.	حديث عقبة بن الحارث: (قال يا رسول الله إني تزوجت امرأة فأتت امرأة فقالت قد أرضعتكما. فقال رسول الله ﷺ كيف وقد قيل؟ دعها عنك).	السبب في اختلافهم: أما بين الأربع والاثنتين فاختلافهم في شهادة النساء هل عديل كل رجل هو امرأتان فيما ليس يمكن فيه شهادة الرجل أو يكفي في ذلك امرأتان، وأما اختلافهم في قبول شهادة المرأة الواحدة فالإجماع منعقد على أنه لا يقضى بشهادة واحدة، وحمل بعضهم هذا الحديث على الندب. قلت: إجماع من؟! ثم كيف يخالف الإجماع الحديث؟ مجموع النصوص يشير إلى أن أمور الشهادات جميعًا ترجع للقاضي وتدور مع ظروف القضية والمجتمع. والأمر يحتاج إلى بحث مستقل.
صفة المرضعة	اتفقوا على أنه يحرم لبن كل امرأة واليائسة من المحيض والتي ليس لها زوج وغير الحامل، واختلفوا في لبن الميتة.		سبب الخلاف: هل يتناول لبن الميتة العموم أم لا يتناولها؟

زواج الزانية	أجاز هذا الجمهور ومنعها قوم.	(والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين). (... أن رجلا قال للنبي ﷺ في زوجته أنها لا ترد يد لامس فقال له النبي عليه الصلاة والسلام طلقها فقال له إني أحبها فقال له فأمسكها).	هل خرج مخرج الذم أو مخرج التحريم؟ وهل الإشارة في قوله وحرم ذلك على المؤمنين إلى الزنا أو إلى النكاح؟
مانع العدد	اتفق المسلمون على جواز نكاح أربعة من النساء معًا، وذلك للأحرار من الرجال. واختلفوا في موضعين: في العبيد وفيما فوق الأربع. أما العبيد فقال مالك في المشهور عنه: يجوز أن ينكح أربعا، وبه قال أهل الظاهر، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز له الجمع إلا بين اثنتين فقط.		سبب اختلافهم هل العبودية لها تأثير في إسقاط هذا العدد كما لها تأثير في إسقاط نصف الحد الواجب على الحر في الزنا؟
ما فوق الأربع؟	الجمهور على أنه لا تجوز الخامسة، وقالت فرقة: يجوز تسع ويشبه أن يكون من أجاز التسع ذهب مذهب الجمع في الآية المذكورة أعني جمع الأعداد في قوله تعالى (مثنى وثلاث ورباع).	روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال لغيلان لما أسلم وتحته عشر نسوة (أمسك أربعا).	قلت: الرأي الذي جمع الأعداد أشبه ما يكون بالطرفة لا الرأي!

لا يجمع بين الأختين	اتفقوا على أنه لا يجمع بين الأختين بعقد نكاح واختلفوا في الجمع بينهما بملك اليمين.	لقوله تعالى: (وأن تجمعوا بين الأختين).	
الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها	اتفقوا على التحريم. وقال قوم: المراد كل امرأتين بينهما رحم، وقال قوم: إنما يحرم الجمع بين كل امرأتين لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى لم يجز لهما أن يتناكحا.	تواتر عنه عليه الصلاة والسلام من أنه قال: (لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها)	دلالة العموم أو الخصوص.
موانع الرق	اتفقوا على أنه يجوز للعبد أن ينكح الأمة، وللحرة أن تنكح العبد إذا رضيت بذلك. واختلفوا في نكاح الحر الأمة فقال قوم: يجوز بإطلاق، وهو المشهور من مذهب ابن القاسم، وقال قوم لا يجوز إلا بشرطين: عدم الطول وخوف العنت، وهو المشهور من مذهب مالك، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي.	قوله تعالى: (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح) الآية. وقوله: (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين) الآية.	السبب في اختلافهم معارضة دليل الخطاب في قوله تعالى: (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح) الآية لعموم قوله: (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين) الآية.
مانع الكفر	اتفقوا على أنه لا يجوز للمسلم أن ينكح الوثنية، واختلفوا في نكاحها بالملك، واتفقوا على أنه يجوز أن ينكح الكتابية	قوله تعالى: (ولا تمسكوا بعصم الكوافر).	والسبب في اختلافهم في نكاح الوثنيات بملك اليمين معارضة عموم قوله تعالى: (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) وعموم قوله تعالى: (ولا تنكحوا المشركات

	الحرة، إلا ما روي في ذلك عن ابن عمر.		حتى يؤمن) لعموم قوله: (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم)، وظاهر هذا يقتضي العموم سواء كانت مشركة أو كتابية.
المتزوجة هل يهدم السبي نكاحها؟	إن سبيا معا أعني الزوج والزوجة لم يفسخ نكاحهما، وإن سبي أحدهما قبل الآخر انفسخ النكاح، وبه قال أبو حنيفة لأن المؤثر عنده في الإحلال هو اختلاف الدار بهما لا الرق. وقال قوم: بل السبي يهدم النكاح، وبه قال الشافعي. مالك: السبي لا يهدم النكاح أصلا.		والسبب في اختلافهم هل يهدم أو لا يهدم هو تردد المسترقات اللاتي أمنّ من القتل بين نساء الذميين أهل العهد وبين الكافرات اللاتي لا أزواج لهن. قلت: كل هذا تاريخ مضى، والشارع متشوف للحرية، ولا نص على (الاستعباد)، والآية صريحة: (فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء).
نكاح المحرم	مالك والشافعي والليث والأوزاعي وأحمد: لا ينكح المحرم ولا ينكح، فإن فعل فالنكاح باطل، وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت. وقال أبو حنيفة: لا بأس بذلك.	حديث ابن عباس (أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم) وهو حديث ثابت النقل خرجه أهل الصحيح. روى مالك: (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب).	من رجح هذه الأحاديث على حديث ابن عباس قال لا ينكح المحرم ولا ينكح، ومن رجح حديث ابن عباس أو جمع بينه وبين حديث عثمان بن عفان بأن حمل النهي الوارد في ذلك على الكراهية قال ينكح وينكح.
نكاح المريض	قال أبو حنيفة والشافعي: يجوز، وقال مالك في المشهور عنه: إنه لا يجوز.		سبب اختلافهم تردد النكاح بين البيع وبين الهبة وذلك أنه لا تجوز هبة المريض إلا من الثلث ويجوز بيعه، وسبب آخر وهو هل يتهم على إضرار الورثة بإدخال وارث زائد أو لا يتهم؟

			قال ابن رشد: ووجه عمل الفاضل العالم في ذلك أن ينظر إلى شواهد الحال، فإن دلت الدلائل على أنه قصد بالنكاح خيرا لا يمنع النكاح، وإن دلت على أنه قصد الإضرار بورثته منع من ذلك، كما في أشياء كثيرة من الصنائع يعرض فيها للصناع الشيء وضده قلت: هكذا ينظر القاضي وهو الحكمة والصواب هنا!
مانع العدة	اتفقوا على أن النكاح لا يجوز في العدة. واختلفوا فيمن تزوج امرأة في عدتها ودخل بها. فقال مالك والأوزاعي والليث: يفرق بينهما ولا تحل له أبدًا، وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري: يفرق بينهما وإذا انقضت العدة بينهما فلا بأس في تزويجه إياها مرة ثانية.	روي أن عمر بن الخطاب فرق بين طليحة الأسدية وبين زوجها راشدا الثقفي لما تزوجها في العدة من زوج ثان وقال أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبدا قال سعيد ولها مهرها بما استحل منها.	وسبب اختلافهم هل قول الصاحب حجة أم ليس بحجة؟
حامل مسبية	وأجمعوا على أنه لا توطأ حامل مسبية حتى تضع		قلت: كل هذا تاريخ مضى، والشارع متشوف للحرية، ولا

	لتواتر الأخبار بذلك عن رسول الله ﷺ		نص على (الاستعباد)، والآية صريحة: (فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء).
إذا أسلم الكافر وعنده أكثر من أربع نسوة أو أسلم وعنده أختان.	مالك: يختار منهن أربعا ومن الأختين واحدة أيتهما شاء، وبه قال الشافعي وأحمد وداود. وقال أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى: يختار الأوائل منهن في العقد.		قلت: للمفسرين رأي في الإبقاء على النكاح الذي كان قبل الإسلام بناء على (إلا ما قد سلف)، ذكره ابن عاشور مثلًا في (التحرير والتنوير).
أسلمت المرأة قبله	إن أسلم في عدتها كان أحق بها وإن أسلم هو وهي كتابية فنكاحها ثابت.	(حديث صفوان بن أمية وذلك أن زوجه عاتكة ابنة الوليد بن المغيرة أسلمت قبله ثم أسلم هو فأقره رسول الله ﷺ على نكاحه)	قلت: لابن القيم تفصيل أجود فيه تسعة آراء رجح فيه الرأي الذي يجعل عقد النكاح عقدًا جائزًا ولها أن تفارقه وتنكح زوجًا غيره، ونقل آثارًا تؤيده عن عمر وعلي، وهو مذهب داود الظاهري وابن تيمية. والمؤكد أن المسألة ليس فيها إجماع.
هل يرد النكاح بالعيوب أو لا؟	مالك والشافعي وأصحابها: العيوب توجب الخيار في الرد أو الإمساك، وقال أهل الظاهر: لا.	قال عمر بن الخطاب: أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فلها صداقها كاملا وذلك غرم لزوجها على وليها.	سبب اختلافهم شيئان: أحدهما هل قول الصاحب حجة؟ والآخر قياس النكاح في ذلك على البيع.
في أي العيوب يرد بها	اتفق مالك والشافعي على أن الرد يكون من أربعة عيوب: الجنون والجذام والبرص وداء الفرج الذي يمنع الوطء، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: لا ترد المرأة في النكاح إلا بعيبين فقط		قلت: حسب عرف المجتمع.

	القرن والرتق.		
الإعسار بالصداق	الشافعي: تخير إذا لم يدخل بها وبه قال مالك. أبو حنيفة: هي غريم من الغرماء لا يفرق بينهما ولها أن تمنع نفسها حتى يعطيها المهر.		
الإعسار بالنفقة	مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد وجماعة: يفرق بينهما، وهو مروي عن أبي هريرة وسعيد بن المسيب. وقال أبو حنيفة والثوري لا يفرق بينهما، وبه قال أهل الظاهر		سبب اختلافهم تشبيه الضرر الواقع من ذلك بالضرر الواقع من العنة؛ لأن الجمهور على القول بالتطليق على العنين حتى لقد قال ابن المنذر إنه إجماع.
المفقود الذي تجهل حياته أو موته	مالك: يضرب لامرأته أجل أربع سنين من يوم ترفع أمرها إلى الحاكم فإذا انتهى اعتدت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا وحلت، وأما ماله فلا يورث حتى يأتي عليه من الزمان ما يعلم أن المفقود لا يعيش إلى مثله غالبا فقيل سبعون وقيل ثمانون وقيل تسعون وقيل مائة فيمن غاب وهو دون هذه الأسنان، وروي هذا القول عن عمر بن الخطاب وهو مروي أيضًا عن عثمان وبه قال الليث. وقال الشافعي		قال ابن رشد: والسبب في اختلافهم معارضة استصحاب الحال الذي يوجب أن لا تنحل عصمة إلا بموت أو طلاق للقياس وهو تشبيه الضرر اللاحق لها من غيبته بالإيلاء والعنة. قلت: هذه آراء شديدة وعجيبة! وليس على أيّ من ذلك دليل. وأما القياس على الإيلاء فيقتضي أربعة أشهر لا أربع سنين! ثم ماذا عن حقها في خلعه أو تطليقه؟

	وأبو حنيفة والثوري: لا تحل امرأة المفقود حتى يصح موته، وقولهم مروي عن علي وابن مسعود.		
المفقود في بلاد الحرب	حكمه عندهم حكم الأسير لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله حتى يصح موته، ما خلا أشهب فإنه حكم له بحكم المفقود في أرض المسلمين.		
خيار العتق	اتفقوا على أن الأمة إذا عتقت تحت عبد أن لها الخيار، واختلفوا إذا عتقت تحت الحر هل لها خيار أم لا؟ فقال مالك والشافعي وأهل المدينة والأوزاعي وأحمد والليث: لا خيار لها، وقال أبو حنيفة والثوري: لها الخيار حرا كان أو عبدا.	حديث بريرة.	اختلاف النقل فإنه روي عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدا أسود، وروي عن عائشة أن زوجها كان حرا وكلا النقلين ثابت. قلت: تناقض يوجب الترجيح هنا، ويثبت أن الوهم قد يحدث في الصحاح!
حقوق الزوجة على الزوج	اتفقوا على النفقة والكسوة.	لقوله تعالى: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) الآية ولقوله عليه الصلاة والسلام لهند: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف).	قلت: وحقوق معنوية كثيرة أيضًا، فليست القضية النفقة والكسوة فقط!
وقت وجوب	مالك: لا تجب النفقة على		وسبب اختلافهم هل النفقة

النفقة	الزوج حتى يدخل بها. وللشافعي قولان أحدهما مثل قول مالك والقول الثاني أن لها النفقة بإطلاق.		لمكان الاستمتاع أو لمكان أنها محبوسة على الزوج كالغائب والمريض؟ قلت: لمكان الأسرة لا للاستمتاع ولا للحبس!
مقدار النفقة	مالك: يختلف بحسب اختلاف الأمكنة والأزمنة والأحوال، وبه قال أبو حنيفة. وذهب الشافعي إلى أنها مقدرة، فعلى الموسر مدان، وعلى الأوسط مد ونصف، وعلى المعسر مد.		سبب اختلافهم تردد حمل النفقة في هذا الباب على الإطعام في الكفارة أو على الكسوة. قلت: لم القياس هنا؟ لا داعي للتحديد.
نفقة الناشز والأمة	أما الناشز فالجمهور على أنها لا تجب لها نفقة، وشذ قوم فقالوا تجب لها النفقة. واختلفوا في الأمة.	قوله عليه الصلاة والسلام: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف).	وسبب الخلاف معارضة عموم الحديث للمفهوم من أن النفقة هي في مقابلة الاستمتاع. والقياس يقتضي أن الأمة لا نفقة لها إلا على سيدها الذي يستخدمها. قلت: النفقة مسئولية ليست مشروطة بـ«الاستمتاع».
حقوق الزوج على الزوجة بالرضاع وخدمة البيت	على اختلاف: قوم أوجبوا عليها الرضاع على الإطلاق وقوم لم يوجبوا ذلك عليها بإطلاق، ومالك أوجب ذلك على		سبب اختلافهم هل آية الرضاع متضمنة حكم الرضاع أعني إيجابه أو متضمنة أمره فقط؟ وأما من فرق بين الدنيئة والشريفة فاعتبر العرف والعادة

	الدنيئة ولم يوجب ذلك على الشريفة.		قلت: كله عرف وعادة.
هل المطلقة عليها رضاع؟	لا رضاع عليها إلا أن لا يقبل ثدي غيرها فعليها الإرضاع وعلى الزوج أجر الرضاع هذا إجماع.	لقوله سبحانه وتعالى: (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن).	
نكاح الشغار	اتفقوا على أن صفته هو أن ينكح الرجل وليته رجلا آخر على أن ينكحه الآخر وليته ولا صداق بينهما إلا بضع هذه ببضع الأخرى، واتفقوا على ثبوت النهي عنه.		
نكاح المتعة	أكثر فقهاء الأمصار على تحريمها، واشتهر عن ابن عباس تحليلها، وتبع ابن عباس على القول بها أصحابه من أهل مكة وأهل اليمن.	تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ بتحريمه. ورووا أن ابن عباس كان يحتج لذلك لقوله تعالى: (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن) وروي عنه أنه قال ما كانت المتعة إلا رحمة من الله عز وجل رحم بها أمة محمد ﷺ ولولا نهي عمر عنها ما اضطر إلى الزنا إلا شقي، وهذا الذي روي عن ابن عباس رواه عنه ابن جريج وعمرو بن دينار، وعن عطاء قال سمعت جابر	اختلفت الأخبار في الوقت الذي وقع فيه التحريم ففي بعض الروايات أنه حرمها يوم خيبر وفي بعضها يوم الفتح وفي بعضها في غزوة تبوك وفي بعضها في حجة الوداع وفي بعضها في عمرة القضاء وفي بعضها في عام أوطاس.

		بن عبد الله يقول تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ونصفا من خلافة عمر ثم نهى عنها عمر الناس.	
نكاح المحلل	مالك: هو نكاح مفسوخ. أبو حنيفة والشافعي: هو نكاح صحيح.	(لعن الله المحلل ...) الحديث.	فمن فهم من اللعن التأثيم فقط قال النكاح صحيح، ومن فهم من التأثيم فساد العقد تشبيها بالنهي الذي يدل على فساد النهي عنه قال النكاح فاسد. قلت: المقصد فاسد لأن الناكح لا يقصد النكاح، بل التحليل. وبالتالي فالنكاح فاسد.
إضافة شرط في العقد	مالك: لا يلزم الشرط. الشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي وابن شبرمة: لها شرطها وعليه الوفاء.	حديث عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) وحديث عقبة بن عامر (عن النبي ﷺ أنه قال أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج) والحديثان صحيحان أخرجهما الشيخان.	وسبب اختلافهم معارضة العموم للخصوص. فأما العموم فحديث عائشة وأما الخصوص فحديث عقبة.

٢٣- كتاب الطلاق

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
أنواع الطلاق	اتفقوا على أن الطلاق نوعان: بائن ورجعي، وأن الرجعي هو الذي يملك فيه الزوج رجعتها اختيارًا، وأن من شرطه أن يكون في مدخول بها. وأما الطلاق البائن فإنهم اتفقوا على أن البينونة إنما توجد للطلاق من قبل عدم الدخول، ومن قبل عدد التطليقات، ومن قبل العوض في الخلع.	لقوله تعالى: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة) إلى قوله تعالى: (لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) أيضًا من حديث ابن عمر أنه ﷺ أمره أن يراجع زوجته لما طلقها حائضًا.	
ما الذي يوجب البينونة؟	في طلاق الحر ثلاث تطليقات إذا وقعت مفترقات، واختلفوا إذا وقعت ثلاثا في اللفظ.	لقوله تعالى: (الطلاق مرتان) الآية.	
الطلاق بلفظ الثلاث	جمهور فقهاء الأمصار على أن الطلاق بلفظ الثلاث حكمه حكم الطلقة الثالثة، وقال أهل الظاهر وجماعة: حكمه حكم الواحدة ولا تأثير	(الطلاق مرتان) إلى قوله في الثالثة (فإن طلقها فلا تحل له) البخاري ومسلم عن ابن عباس: قال كان الطلاق	

	للفظ في ذلك، وحجة هؤلاء ظاهر قوله تعالى	على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فأمضاه عليهم عمر.	
هل الرق مؤثر في نقصان عدد الطلاق؟	حكى قوم أنه إجماع وأبو محمد بن حزم وجماعة من أهل الظاهر مخالفون فيه ويرون أن الحر والعبد في هذا سواء.		سبب الخلاف معارضة الظاهر في هذا للقياس، وذلك أن الجمهور صاروا إلى هذا المكان قياس طلاق العبد والأمة على حدودهما، وقد أجمعوا على كون الرق مؤثرا في نقصان الحد. أما أهل الظاهر فلما كان الأصل عندهم أن حكم العبد في التكاليف حكم الحر إلا ما أخرجه الدليل، والدليل عندهم هو نص أو ظاهر من الكتاب أو السنة ولم يكن هناك دليل.
الطلاق السني	أجمع العلماء على أن المطلق للسنة في المدخول بها هو الذي يطلق امرأته في طهر لم يمسها فيه طلقة واحدة.	حديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فقال عليه الصلاة والسلام: (مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء).	
حكم من طلق في وقت الحيض	الجمهور قالوا يمضي طلاقه، وقالت فرقة لا	لقوله ﷺ في حديث ابن عمر (مره فليراجعها) قالوا	من لم ير هذا الطلاق واقعا فإنه اعتمد عموم قوله ﷺ (كل فعل

	ينفذ ولا يقع.	والرجعة لا تكون إلا بعد طلاق، وروى الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج أنهم أرسلوا إلى نافع يسألونه هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله ﷺ قال نعم وروى أنه الذي كان يفتي به ابن عمر.	أو عمل ليس عليه أمرنا فهو رد).
جواز وقوع الخلع	عليه أكثر العلماء.	(فلا جناح عليهما فيما افتدت به) (حديث ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس لا أعيب عليه في خلق ولا دين ولكن أكره الكفر بعد الدخول في الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقبل الحديقة وطلقها طلقة واحدة).	قلت: الحديث هنا حكم في قضية ليس إلا، والآية هي الأصل.
مقدار ما يجوز لها أن تختلع به	إن مالكا والشافعي وجماعة قالوا: جائز أن تختلع المرأة بأكثر مما يصير لها من الزوج في صداقها إذا كان النشوز من قبلها، وبمثله وبأقل منه.		من شبهه بسائر الأعواض في المعاملات رأى أن القدر فيه راجع إلى الرضا، ومن أخذ بظاهر الحديث لم يجز أكثر من ذلك.

	وقال قائلون: ليس لـه أن يأخذ أكثر مما أعطاها على ظاهر حديث ثابت		
صفة العوض	الـشافعي وأبـو حنيفـة يـشترطان فيـه أن يكـون معلـوم الـصفة ومعلـوم الوجـود، ومالـك عـلى جواز الغرر فيه.		سـبب الخـلاف تـردد العـوض هاهنا بين العوض في البيوع، أو الأشياء الموهوبة والموصى بها.
جواز الخلع	خمسة أقوال: قـول إنـه لا يجوز أصـلا، وقـول إنـه يجوز على كل حال أي مع الضرر، وقول إنه لا يجوز إلا مـع مـشاهدة الزنـا، وقـول مـع خـوف أن لا يقيما حدود الله، وقول إنه يجوز في كل حـال إلا مـع الضرر وهو المشهور.		قال ابن رشد: والفقه أن الفداء إنـما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق فإنه لما جعـل الطـلاق بيـد الرجـل إذا فـرك المـرأة جعـل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل. قلت: هذا رجوع حسن لأصـل المسـاواة، جـزى الله خـيرًا أبـا الوليد.
نوع الخلع	جمهور العلماء على أنه طلاق وبه قال مالك، وأبـو حنيفـة سوى بين الطلاق والفسخ، وقال الشافعي: هـو فـسخ، وبه قـال أحمـد وداود ومـن الصحابة ابن عباس. وفائدة الفـرق هـل يعتـد بـه في التطليقـات أم لا؟ وجمهـور مـن رأى أنـه طـلاق يجعلـه بائنا.	قال (الطـلاق مرتـان) ثـم ذكر الافتداء ثم قال (فـإن طلقها فلا تحل له من بعـد حتى تنكح زوجا غيره).	وعنـد المخالف أن الآيـة إنمـا تضمنت حكم الافتداء على أنـه شيء يلحق جميع أنواع الطلاق، لا أنه الطلاق، فسبب الخـلاف: هل اقتران العوض بهذه الفرقـة يخرجها من نـوع فرقـة الطـلاق إلى نـوع فرقـة الفـسخ أم لـيس يخرجها؟
هـل لـه أن يتزوجها برضاها	الجمهور: له أن يتزوجهـا برضاها في عدتها، وقالت		سبب اختلافهم هـل المنـع مـن النكاح في العدة عبـادة أو لـيس

في عدتها؟	فرقة من المتأخرين: لا يتزوجها هو ولا غيره في العدة.		بعبادة بل معلل؟
الطلاق بالتمليك أم بالتخيير	الجمهور: نعم. ورأى مالك والشافعي أنه إذا طلقت نفسها بتمليكه إياها طلقة واحدة أنها تكون رجعية، لأن الطلاق إنما يحمل على العرف الشرعي وهو طلاق السنة. وإنما رأى أبو حنيفة أنها بائنة لأنه إذا كان له عليها رجعة لم يكن لما طلبت من التمليك فائدة.	لما ثبت من تخيير رسول الله ﷺ نساءه قالت عائشة: (خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه).	
ألفاظ الطلاق	أجمع المسلمون على أن الطلاق يقع إذا كان بنية وبلفظ صريح. واختلفوا هل يقع بالنية مع اللفظ الذي ليس بصريح أو بالنية دون اللفظ أو باللفظ دون النية. قال الشافعي: ألفاظ الطلاق الصريحة ثلاث: الطلاق والفراق والسراح، وهي المذكورة في القرآن، وقال بعض أهل الظاهر: لا يقع طلاق إلا بهذه الثلاث.		
هل يتوقف على النية؟	الشافعي وأبو حنيفة أن الطلاق لا يحتاج عندهما		قلت: كيف لا يحتاج إلى نية!؟

	إلى نيـــة، وأمـــا مالـــك فالمشهور عنه أن الطـلاق يحتاج إلى نية.		
حبلـــك عـــلى غاربـك ومثـل قوله أنـت خليـة وبرية	مـــذهب الـــشافعي وأبي حنيفة في الكنايات الظاهرة أنه يرجـع في ذلـك إلى مـا نواه ويصدق في ذلك.		
من قال لزوجتـه أنت علي حرام	مالـــك: عـــلى البـــت أي الثلاث وهو قول ابـن أبي ليلى وزيد بن ثابت وعـلي مـن الـصحابة، والقـول الثاني: أنه إن نوى بـذلك ثلاثـا فهـي ثـلاث، وإن نوى واحدة فهي واحـدة بائنة، وإن نوى يمينا فهـو يمين يكفرها، وإن لم ينـو به طلاقا ولا يمينا فلـيس بـشيء هـي كذبـة، وقـال بهذا القـول الثـوري. وإن أراد تحريمها بغـير طـلاق فعليه كفارة يمـين، وهـو قول الـشافعي، وقـول أن تحريم المرأة كتحريم المـاء ولـيس فيـه كفـارة ولا طـــلاق، وقـــول أنـــه كالظهار.	وقال ابن عباس وقد سئل عنهـا (لقـد كـان لكـم في رسـول الله أسـوة حـسنة) خرجه البخاري، ومـسلم ذهب إلى الاحتجاج بقوله تعالى (يا أيها النبي لم تحـرم ما أحل الله لك ...) الآية	
(أنـت طـالق إن شاء الله)	مالك: لا يـؤثر الاسـتثناء في الطلاق شيئا، وقال أبو حنيفـة والـشافعي: إذا استثنى المطلق مشيئة الله لم يقع الطلاق.		سـبب الخـلاف هـل يتعلـق الاسـتثناء بالأفعـال الحـاضرة الواقعـة كتعلقـه بالأفعـال المستقبلة أم لا يتعلق؟

إن علق الطلاق بمشيئة من تصح مشيئته أو بشرط	لا خلاف أن الطلاق يقف على اختيار الذي علق الطلاق بمشيئته.		
تعليق الطلاق بمشيئة من لا مشيئة له كالصبي والمجنون	خلاف.		من شبهه بطلاق الهزل وكان الطلاق بالهزل عنده يقع قال: يقع هذا الطلاق، ومن اعتبر وجود الشرط قال: لا يقع لأن الشرط قد عدم.
مسألة التبعيض	مالك وأبو حنيفة: تطلق. وقال داود: لا تطلق.		قلت: تطليق (بعض المرأة) عبث بدين الله تعالى، والأولى تعزير هذا الزوج!
يقول أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا	مالك قال يقع الطلاق لأنه اتهمه على أنه رجوع منه.		قال ابن رشد: وشذ أبو محمد ابن حزم فقال: لا يقع طلاق بصفة لم تقع بعد ولا بفعل لم يقع، لأن الطلاق لا يقع في وقت وقوعه إلا بإيقاع من يطلق في ذلك الوقت ولا دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع. قلت: على الرغم من وصف هذا الرأي بالشاذ إلا أنه أصلح لحفظ الأسرة المسلمة من اللعب بالطلاق بهذه الألفاظ السخيفة.
المطلق الجائز الطلاق	اتفقوا على أنه الزوج العاقل البالغ غير المكره، واختلفوا في طلاق المكره والسكران وطلاق	قوله عليه الصلاة والسلام (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).	سبب الخلاف هل المطلق من قبل الإكراه مختار أم ليس بمختار؟ وأما طلاق السكران فالسبب في اختلافهم هل حكمه حكم

	المريض وطلاق المقارب للبلوغ.		المجنون أم بينهما فرق؟ فألزمه أبو حنيفة كل شيء عقوبة له، وقال الليث: كل ما جاء من منطق السكران فموضوع عنه ولا يلزمه طلاق ولا عتق ولا نكاح ولا بيع ولا حد في قذف وكل ما جنته جوارحه فلازم له.
المريض الذي يطلق طلاقا بائنا	مالك: ترثه زوجته. الشافعي: لا ترث. أبو حنيفة: لها الميراث ما دامت في العدة. أحمد وابن أبي ليلى: لها الميراث ما لم تتزوج.		سبب الخلاف اختلافهم في وجوب العمل بسد الذرائع، لما كان المريض يتهم في أن يكون إنما طلق في مرضه زوجته ليقطع حظها من الميراث.
تعليق الطلاق على الأجنبيات بشرط التزويج مثل أن يقول إن نكحت فلانة فهي طالق	(إن الطلاق لا يتعلق بأجنبية أصلا عم المطلق أو خص)، وهو قول الشافعي وأحمد وداود وجماعة. وقول إنه يتعلق بشرط التزويج عم المطلق جميع النساء أم خص، وهو قول أبي حنيفة وجماعة. وقول إنه إن عم جميع النساء لم يلزمه، وإن خصص لزمه، وهو قول مالك.	حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا طلاق إلا من بعد نكاح)، وفي رواية أخرى (لا طلاق فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك)، وثبت ذلك عن علي ومعاذ وجابر بن عبد الله وابن عباس وعائشة.	هل من شرط وقوع الطلاق وجود الملك متقدما بالزمان على الطلاق أم ليس ذلك من شرطه؟ وأما الفرق بين التعميم والتخصيص فاستحسان مبني على المصلحة، وذلك أنه إذا عمم فأوجبنا عليه التعميم لم يجد سبيلا إلى النكاح.
الرجعة في الطلاق الرجعي	أجمع المسلمون على أن الزوج يملك رجعة الزوجة في الطلاق الرجعي ما دامت في	قوله تعالى: (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك) قوله تعالى: (وأشهدوا	سبب الخلاف معارضة القياس للظاهر وذلك أن ظاهر قوله تعالى: (وأشهدوا ذوي عدل منكم) يقتضي الوجوب،

	العدة دون اعتبار رضاها، واتفقوا على أنها تكون بالقول والإشهاد، واختلفوا هل الإشهاد شرط؟ في صحتها أم ليس بشرط؟ فذهب مالك إلى أنه مستحب، وذهب الشافعي إلى أنه واجب.	ذوي عدل منكم)	وتشبيه هذا الحق بسائر الحقوق التي يقبضها الإنسان يقتضي أن لا يجب الإشهاد. فكان الجمع بين القياس والآية حمل الآية على الندب.
بم تكون به الرجعة؟	لا تكون الرجعة إلا بالقول فقط، وبه قال الشافعي. وقال قوم: لا تصح الرجعة بالوطء إلا إذا نوى بذلك الرجعة لأن الفعل عنده يتنزل منزلة القول مع النية، وهو قول مالك. وأما أبو حنيفة فأجاز الرجعة بالوطء إذا نوى بذلك الرجعة ودون النية.		
مقدار ما يجوز للزوج أن يطلع عليه من المطلقة الرجعية	مالك: لا يخلو معها ولا يدخل عليها إلا بإذنها ولا ينظر إلى شعرها. وقال أبو حنيفة: لا بأس أن تتزين الرجعية لزوجها وتتطيب له وتتشوف.		
حكم البائنة بالثلاث	العلماء كلهم على أن المطلقة ثلاثا لا تحل	(حديث رفاعة بن سموءل أنه طلق امرأته	

	لزوجها الأول إلا بعد الوطء	تميمة بنت وهب في عهد رسول الله ﷺ ثلاثا فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها فأراد رفاعة زوجها الأول أن ينكحها فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة).	
هل يحل الوطء المطلقة ثلاثًا وإن وقع في عقد فاسد؟	مالك وابن القاسم: لا يحل المطلقة إلا الوطء المباح. والشافعي وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي قالوا: يحل.		الخلاف في هذا كله آيل إلى هل يتناول اسم النكاح أصناف الوطء الناقص أم لا يتناوله؟
نكاح المحلل	مالك: النكاح فاسد ولا تحل به. وقال الشافعي وأبو حنيفة: النكاح جائز ولا تؤثر النية في ذلك، وبه قال داود وجماعة.	حديث علي بن أبي طالب وابن مسعود وأبي هريرة وعقبة بن عامر أنه قال ﷺ (لعن الله المحلل والمحلل له). قوله تعالى: (حتى تنكح زوجا غيره)	
غير المدخول بها	لا عدة عليها بإجماع.	قوله تعالى: (فما لكم عليهن من عدة تعتدونها).	
عدة المدخول بها	ذوات الحيض الأحرار الجاريات في حيضهن على المعتاد فعدتهن ثلاثة قروء، والحوامل منهن	قوله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) الآية.	سبب الخلاف اشتراك اسم القرء فإنه يقال في كلام العرب على حد سواء على الدم وعلى الأطهار.

	عدتهن وضع حملهن، واليائسات منهن عدتهن ثلاثة أشهر، ولا خلاف في هذا لأنه منصوص عليه.	(واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم) الآية. (قوله ﷺ: مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم يطلقها إن شاء قبل أن يمسها فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء).	
التي تطلق ولا تحيض وهي في سن الحيض	تنتظر عند مالك تسعة أشهر. وقال أبو حنيفة والشافعي والجمهور في التي ترتفع حيضتها وهي لا تيأس منها في المستأنف إنها تبقى أبدا تنتظر حتى تدخل في السن الذي تيأس فيه من المحيض وحينئذ تعتد بالأشهر.	قوله تعالى: (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر).	قال ابن رشد: وهذا الرأي فيه عسر وحرج ولو قيل إنها تعتد بثلاثة أشهر لكان جيدا. قلت: صدقت! يصعب عليّ فهم مثل هذه الفتاوى الشديدة.
المسترابة أعني التي تجد حسا تظن به أنه حمل	تمكث أكثر مدة الحمل، وقد اختلف فيه فقيل في المذهب: أربع سنين وقيل خمس سنين وقال أهل الظاهر: تسعة أشهر.		قلت: أربع سنين وخمس سنين؟ أي طب يقول بهذا؟
عدة غير الحرائر	الجمهور على أن عدتهن حيضتان، وذهب داود وأهل الظاهر إلى أن عدتهن ثلاث حيض	قوله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء).	قوله تعالى: (والمطلقات)، وهي ممن ينطلق عليها اسم المطلقة، واعتمد الجمهور تخصيص هذا العموم بقياس الشبه وذلك أنهم

	كالحرة، وبه قال ابن سيرين.		شبهوا الحيض بالطلاق والحد، أعني كونه متنصفا مع الرق. وإنما جعلوها حيضتين لأن الحيضة الواحدة لا تتبعض.
الأمة المطلقة اليائسة من المحيض أو الصغيرة	مالك: عدتها ثلاثة أشهر. وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأبو ثور وجماعة عدتها شهر ونصف شهر.		
أحكام العدة	اتفقوا على أن للمعتدة الرجعية: النفقة والسكنى وكذلك الحامل واختلفوا في سكنى المبتوتة ونفقتها.	قوله تعالى في الرجعيات: (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) الآية ولقوله تعالى: (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن). (حديث فاطمة بنت قيس أنها قالت طلقني زوجي ثلاثا على عهد رسول الله ﷺ فأتيت النبي ﷺ فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة)، وروي عن عمر أنه قال في حديث فاطمة هذا: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة يريد قوله تعالى: (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) الآية.	
عدة الموت	عدة الحرة من زوجها	قوله تعالى (يتربصن	

	الحر أربعة أشهر وعشرا واختلفوا في عدة الحامل وفي عدة الأمة.	بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا)	
الحامل التي يتوفى عنها زوجها	قال فقهاء الأمصار عدتها أن تضع حملها. وروى مالك عن ابن عباس أن عدتها آخر الأجلين يريد أنها تعتد بأبعد الأجلين إما الحمل وإما انقضاء العدة عدة الموت، وروي مثل ذلك عن علي بن أبي طالب. والحجة لهم أن ذلك هو الذي يقتضيه الجمع بين عموم آية الحوامل وآية الوفاة.	قوله تعالى: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) (... سبيعة الأسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر ... فجاءت رسول الله ﷺ فقال لها: قد حللت فانكحي من شئت)	
المتعة للمطلقة	الجمهور على أن المتعة ليست واجبة في كل مطلقة، وقال قوم من أهل الظاهر هي واجبة في كل مطلقة، وقال قوم هي مندوب إليها. قال أبو حنيفة هي واجبة على كل من طلق قبل الدخول ولم يفرض لها صداقا مسمى.	قوله تعالى: (ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره)	واحتج أبو حنيفة بقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا)، فاشترط المتعة مع عدم المسيس وقال تعالى: (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم)، فعلم أنه لا متعة لها.
متعة المختلعة	الجمهور على أن المختلعة لا متعة لها، وأهل الظاهر يقولون هو شرع، وأما مالك فإنه حمل الأمر بالمتعة على الندب.		

حكم الحكمين	أجمعوا على أن الحكمين إذا اختلفا لم ينفذ قولهما، وأجمعوا على أن قولهما في الجمع بينهما نافذ بغير توكيل من الزوجين. واختلفوا في تفريق الحكمين بينهما إذا اتفقا على ذلك هل يحتاج إلى إذن من الزوج أو لا يحتاج إلى ذلك؟ فقال مالك يجوز، وقال الشافعي وأبو حنيفة ليس لهما ذلك.	(حديث علي ... أنه قال للحكمين هل تدريان ما عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما فقالت المرأة رضيت بكتاب الله وبما فيه لي وعلي فقال الرجل أما الفرق فلا، فقال علي: لا والله لا تنقلب حتى تقر بمثل ما أقرت به المرأة)	

٢٤- كتاب الإيلاء

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
هل تطلق المرأة بانقضاء الأربعة الأشهر المضروبة؟	مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وداود والليث: إما فاء وإما طلق، وهو قول علي وابن عمر. وذهب أبو حنيفة والثوري والكوفيون إلى أن الطلاق يقع بانقضاء الأربعة الأشهر إلا أن يفيء فيها، وهو قول ابن مسعود.	قوله تعالى: (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) الآية.	سبب الخلاف هل قوله تعالى: (فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم) أي فإن فاءوا قبل انقضاء الأربعة الأشهر أو بعدها؟
اليمين التي يكون بها الإيلاء	قال مالك: يقع الإيلاء بكل يمين، وقال الشافعي: لا يقع إلا بالأيمان المباحة في الشرع.		
لحوق حكم الإيلاء للزوج إذا ترك الوطء بغير يمين	الجمهور على أنه لا يلزمه حكم الإيلاء بغير يمين، ومالك يلزمه.		الجمهور اعتمدوا الظاهر ومالك اعتمد المعنى. قلت: المعنى أولى وليست القضية (اليمين) هنا.
الطلاق الذي يقع بالإيلاء	عند مالك والشافعي أنه رجعي لأن الأصل أن كل طلاق وقع بالشرع أنه		سبب الاختلاف معارضة المصلحة المقصودة بالإيلاء للأصل المعروف في الطلاق.

	يحمل على أنه رجعي إلى أن يدل الدليل على أنه بائن. وقال أبو حنيفة وأبو ثور: هو بائن وذلك أنه إن كان رجعيًّا لم يزل الضرر عنها بذلك لأنه يجبرها على الرجعة.		
هل يطلق القاضي إذا أبى الفيء؟	مالك: يطلق القاضي عليه، وقال أهل الظاهر: يحبس حتى يطلقها بنفسه.		
هل للزوجة المولى منها عدة؟	الجمهور على أن العدة تلزمها، وقال جابر بن زيد: لا تلزمها عدة إذا كانت قد حاضت في مدة الأربعة أشهر ثلاث حيض، وهو مروي عن ابن عباس.		حجة ابن عباس أن العدة إنما وضعت لبراءة الرحم وهذه قد حصلت لها البراءة، وحجة الجمهور أنها مطلقة فوجب أن تعتد كسائر المطلقات. وسبب الخلاف أن العدة جمعت عبادة ومصلحة، فمن لحظ جانب المصلحة لم ير عليها عدة، ومن لحظ جانب العبادة أوجب عليها العدة.
إيلاء العبد	مالك قال إيلاء العبد شهران على النصف من إيلاء الحر قياسا على حدوده وطلاقه، وقال الشافعي وأهل الظاهر إيلاؤه مثل إيلاء الحر أربعة أشهر.		

٢٥- كتاب الظهار

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
ما الأصل في الظهار؟		قوله تعالى: (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة) الآية. (حديث خولة بنت مالك ابن ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي أويس بن الصامت فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه ورسول الله يجادلني فيه ويقول: اتقي الله فإنه ابن عمك، فما خرجت حتى أنزل الله (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما) الآيات فقال ليعتق رقبة، قالت لا يجد، قال فيصوم شهرين متتابعين، قالت يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به صيام، قال فليطعم ستين مسكينا، قالت ما عنده من شيء يتصدق به، قال فإني سأعينه بعرق من	

		تمر قالت وأنا أعينه بعرق آخر، قال لقد أحسنت اذهبي فأطعمي عنه ستين مسكينا) خرجه أبو داود..	
ألفاظ الظهار	أنت علي كظهر أمي. واختلفوا إذا ذكر غير الظهر أو ذكر ظهر من تحرم عليه، قال مالك هو ظهار، وقال جماعة من العلماء: لا يكون ظهارا إلا بلفظ الظهر والأم. وقال أبو حنيفة: يكون بكل عضو يحرم النظر إليه.		معارضة المعنى للظاهر وذلك أن معنى التحريم تستوي فيه الأم وغيرها من المحرمات والظهر وغيره من الأعضاء، وأما الظاهر من الشرع فإنه يقتضي أن لا يسمى ظهارا إلا ما ذكر فيه لفظ الظهر والأم.
شروط وجوب الكفارة	الجمهور على أنها لا تجب دون العود، وشذ مجاهد وطاوس فقالا: تجب دون العود.	(ثم يعودون لما قالوا)	
الظهار من الأمة	مالك والثوري وجماعة: الظهار منها لازم كالظهار من الزوجة الحرة، وكذلك المدبرة وأم الولد. وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وأبو ثور: لا ظهار من أمة. وقال الأوزاعي: إن كان يطأ أمته فهو منها مظاهر، وإن لم يطأها فهي يمين وفيها كفارة.	(والذين يظاهرون من نسائهم)	
هل تظاهر المرأة من الرجل؟	آراء. الأول: لا يكون منها ظهار وهو قول مالك والشافعي. والثاني: أن عليها كفارة		

	يمين. والثالث: أن عليها كفارة الظهار.		
فيما يحرم على المظاهر	المظاهر يحرم عليه الوطء واختلفوا فيما دونه، فذهب مالك إلى أنه يحرم أنواع الاستمتاع مما دون الجماع، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: إنما يحرم الظهار الوطء في الفرج فقط لا ما عدا ذلك، وبه قال الثوري وأحمد وجماعة.	قوله تعالى: (من قبل أن يتماسا)	لفظ التماس.
هل يدخل الإيلاء على الظهار؟	أبو حنيفة والشافعي يقولان: لا يتداخل الحكمان، وبه قال الأوزاعي وأحمد وجماعة. وقال مالك: يدخل الإيلاء على الظهار بشرط أن يكون مضارا.		سبب الخلاف مراعاة المعنى واعتبار الظاهر، فمن اعتبر الظاهر قال: لا يتداخلان، ومن اعتبر المعنى قال: يتداخلان إذا كان القصد الضرر.
كفارة الظهار	أجمعوا على أنها ثلاثة أنواع: إعتاق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينا وأنها على الترتيب.		
هل من شرط الرقبة أن تكون مؤمنة؟	ذهب مالك والشافعي إلى أن ذلك شرط في الإجزاء، وقال أبو حنيفة: يجزئ في ذلك رقبة الكافر.		

٢٦- كتاب اللعان

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
صور الدعاوى التي يجب بها اللعان بمجرد القذف	صورتان: إحداهما دعوى الزنا والثانية نفي الحمل. ودعوى الزنا لا يخلو أن تكون مشاهدة: أعني أن يدعي أنه شاهدها تزني، أو تكون دعوى مطلقة والجمهور على جوازها. أما مالك فإنه لا يجوز اللعان عنده بمجرد القذف، وإذا نفى الحمل فلا يخلو أن ينفيه أيضًا نفيًا مطلقًا أو يزعم أنه لم يقربها بعد استبرائها.	قوله تعالى: (والذين يرمون أزواجهم) الآية.	حجة مالك ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك، منها قوله في حديث سعد: أرأيت لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا، وحديث ابن عباس، وفيه: فجاء رسول الله ﷺ فقال: والله يا رسول الله لقد رأيت بعيني وسمعت بأذني.
وقت نفي الحمل	قال الجمهور: ينفيه وهي حامل.		
إذا أقام الشهود على الزنا هل له أن يلاعن أم لا؟	قال أبو حنيفة وداود: لا يلاعن لأن اللعان إنما جعل عوض الشهود، وقال مالك والشافعي يلاعن لأن الشهود لا تأثير لهم في دفع بالحق.	قوله تعالى: (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم) الآية.	

صفات المتلاعنين	يجوز اللعان بين كل زوجين هذا قول مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: لا لعان إلا بين مسلمين حرين عدلين. وبالجملة فاللعان عندهم إنما يجوز لمن كان من أهل الشهادة.	قوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم)	معتمد الحنفية أن اللعان شهادة فيشترط فيها ما يشترط في الشهادة إذ قد سماهم الله شهداء.
حكم نكول أحدهما	أما إذا نكل الزوج فقال الجمهور: إنه يحد، وقال أبو حنيفة: إنه لا يحد ويحبس. وإذا نكلت هي: قال الشافعي ومالك وأحمد والجمهور: إنها تحد وحدها الرجم إن كان فيها شروط الإحصان، وإما الجلد. وقال أبو حنيفة: إذا نكلت وجب عليها الحبس حتى تلاعن.	قوله تعالى: (والذين يرمون المحصنات) الآية. قوله عليه الصلاة والسلام لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث زنا بعد إحصان أو كفر بعد إيمان أو قتل نفس بغير نفس.	
هل له أن يراجعها؟	قال مالك والشافعي والثوري وداود وأحمد وجمهور فقهاء الأمصار إنهما لا يجتمعان أبدا وإن أكذب نفسه. وقال أبو حنيفة وجماعة إذا أكذب نفسه جلد الحد وكان خاطبًا من الخطاب.	(قول رسول الله ﷺ لا سبيل لك عليها).	

هل تجب الفرقة؟	ذهب الجمهور إلى أن الفرقة تقع باللعان، وقال طائفة من أهل البصرة: لا يعقب اللعان فرقة، واحتجوا بأن ذلك حكم لم تتضمنه آية اللعان ولا هو صريح في الأحاديث	أحاديث اللعان من أن رسول الله ﷺ فرق بينهما.	حجة الجمهور أنه قد وقع بينهما من التقاطع والتباغض والتهاتر وإبطال حدود الله ما أوجب أن لا يجتمعا بعدها أبدا، وذلك أن الزوجية مبناها على المودة والرحمة وهؤلاء قد عدموا ذلك كل العدم، ولا أقل من أن تكون عقوبتهما الفرقة. قلت: هذا ربط حسن بمقاصد الزواج.
إذا قلنا إن الفرقة تقع فهل ذلك فسخ أو طلاق	قال مالك والشافعي هو فسخ، وقال أبو حنيفة هو طلاق بائن.		حجة مالك تأبيد التحريم به فأشبه ذات المحرم.